

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (606) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية الرجبان

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بموجب اللائحة رقم 3 لسنة 2011م:

- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس لسنة 2011م).
- قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (217 لسنة 2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988م) بإصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126 لسنة 2016م) بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14 لسنة 2010م) بإصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي للصندوق وفروعه ومكاتبه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- كتاب السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الغربي - المكافأة
ذي الرقم الإداري رقم (ج غ / 2-1-1337) المؤرخ في (05/09/2019م)
بخصوص الموافقة على إنشاء وحدة خدمات ضمانية - الرجبان تتبع مكتب الخدمات الضمانية - جادو.
- كتاب السيد / مدير إدارة التوظيف والاشتراكات والتقاعد
ذي الرقم الإداري (ص ض / 2-1-15007) المؤرخ في 2019/11/11م المتضمن عدم الممانعة من
إنشاء وحدة الخدمات الضمانية الرجبان .
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.


قرار

مادة (1)

تنفيذاً لأحكام هذا القرار تنشأ وحدة خدمات ضمانيه تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية - الرجبان) تابعة لكتاب الخدمات الضمانية - جادو التابع لفرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الغربي وتمارس اختصاصاتها بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) واللوائح المنبثقة عنه والتنظيم الإداري الداخلي رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأكمل في نطاق الحدود الإدارية المدونة في التشريعات السارية .

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة البرلوت
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

الموافق 7/11/2019 م

د. ناصر السماري : المجرى
رئيس قسم القرارات والعقود والاتفاقيات

